تَصرّف البُخاري في متن حديث عائشة رضي الله عنها (أسرعكن لحوقاً بي)

دراسة منهجية نقدية

آلاء محمد الحسبان* **أ.د محمد عودة الحوري****

تاريخ وصول البحث: 2022/5/27م تاريخ قبول البحث: 2022/10/2م

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة مسألة جزئية تتعلق بمنهج الإمام البخاري في التعامل مع متن الحديث، وهي قضية منهجية، ولها علاقة بعلم مختلف الحديث؛ تتعلق بتصرف الإمام البخاري في متن حديث عائشة رضي الله عنها (أسرعكن لحوقاً بي) دراسة منهجية نقدية، حديث ورد في هذا الحديث أنّ سودة هي المقصودة كما رواه البخاري، بينما جاء في رواية مسلم أنّ المقصودة هي زينب رضي الله عنهن، وهذا الأمر دفع ببعض الشراح إلى الجزم بكون البخاري تعمد اختصار المتن بحذف سودة، بينما جزم آخرون بوقوع وهم بذكر سودة في رواية البخاري، وسلّم آخرون بصحة الرواية كما هي فلا وهم ولا تصرف. وتبين لنا أن مدار رواية طريق البخاري على مسروق بينما طريق مسلم على عائشة بنت طلحة. كما ظهر لنا أن أول من صرح بوجود إشكال بذكر سودة وأنه وهم والصواب زينب هو الواقدي، وبنى قوله على أن وفاة سودة في زمن معاوية بينما وفاة زينب في خلافة عمر رضي الله عنهم. وتبين لنا بالدراسة والتحليل والنقد أنّ البخاري لم ينفرد عن شيخه بما رواه، كما لا يسلم بأن وفاة سودة في زمن معاوية وأن الراجح أن وفاتها في خلافة عمر كذلك وإن كانت وفاة زينب أسبق، وعليه تكون زينب وسودة أسرع أمهات المؤمنين لحوقا بالنبي ﷺ، ويمكن الجمع بين روايتي البخاري ومسلم، كما تبين لنا أن الروايات التي اعتمدت للحكم على رواية البخاري بالوهم أو أن البخاري تصرف في روايته لأجلها ليست على شرطه، وترجح لنا أن البخاري أخرج ما صحّ عنده كما وقع له عن شيخه.

الكلمات المفتاحية: منهج البخاري، تصرف البخاري، الاختصار بالحذف، اختصار الحديث

* باحثه.

**أستاذ دكتور، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، اليرموك.

Al-Bukhari's Interpretation of Aisha's Hadith Text, May God Be Pleased with He A Methodological and Critical Study

ABSTRACT

This research deals with the study of a partial issue related to the approach of Imam Al-Bukhari in dealing with the text of the hadith, which is a methodological issue, and is related to the science of various hadiths. It is mentioned in this hadith that Sawdah is the intended one as narrated by Al-Bukhari, while it came in a narration Muslim that the intent is Zainab, (may God be pleased with them), and this matter prompted some commentators to assert that Al-Bukhari deliberately shortened the text by deleting a black text, while others stated that it occurred while they were mentioned in the narration of Al-Bukhari, and others accepted the authenticity of the narration as it is, neither illusion nor acting. It became clear to us that the narration of Al-Bukhari's path is based on stolen, while the Muslim path is based on Aisha bint Talha. It also appeared to us that the first person to state that there is a problem by mentioning Soudah , and that it is an illusion and the correct one is Zainab Al-Waqidi. He based his saying on the fact that Soudah's death was in the time of Muawiyah, while the death of Zainab was during the Caliphate of Omar, (may God be pleased with them). It became clear to us by study, analysis, and criticism that Al-Bukhari did not separate himself from his sheik with what he narrated, and he does not accept that Souda died in the time of Muawiyah and that the most likely that her death was in the caliphate of Omar as well, even if Zainab's death was earlier, and accordingly Zainab and Souda are the fastest mothers of the believers in the Prophet, (may God bless him and his family). And it is possible to combine the two narrations of Al-Bukhari and Muslim, as it turns out to us that the narrations were relied on to judge. Al-Bukhari's narration is delusional or that Al-Bukhari acted in his narration for it is not on his condition, and it is more likely for us that Al-Bukhari brought out what was authentic to him as it happened to him on the authority of his sheik.

Keywords: Al-Bukhari's approach, Al-Bukhari's behavior, Abbreviation by deletion, Abbreviation of hadith

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الأكرم ﴿ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾، صلى الله على أشرف الخلق سيد المرسلين القائل: " نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"[1].

فلا يخفى أن الله ﷻ قد سخر لخدمة حديث رسول الله ﷺ علماء أفذاذا، أفنوا أعمارهم في جمعه وتمييز صحيحه من سقيمه، وبلغوا في ذلك شأواً لا يدرك، وفي مقدمتهم الإمام البخاري الذي ألف كتابه الصحيح، أصح كتاب ألفه البشر؛ لذا تسابق أهل العلم لخدمته، والكشف عن مكنوناته، وبيان منهجه فيما سطره، ويعدّ الحافظ ابن حجر المقدم في هذا الباب لمّا استوعب ما تقدمه من شروح أودعها في فتحه الذي لا هجرة بعده، ولما أبانه وكشفه من قضايا علمية ومنهجية عند صاحب الصحيح، وكان من المسائل التي بينها أنّ البخاري يتصرف في متون الأحاديث: تارة بالاختصار، وأخرى بالتقطيع، وثالثة بالحذف، وأن هذا التصرف لأسباب منهجية أو نقدية.

وقد وجدنا أن بعض المواضع التي ذكر الحافظ أن الإمام البخاري تصرف فيها موضع نقاش، ومحط نظر وتأمل؛ تحتاج إلى بحث وتدقيق وتتبع، لمعرفة مصدر قوله وسببه ووجهه، ومعرفة أقوال العلماء الآخرين في هذا الموضع، وما الذي يترجح عند الدراسة والتحليل.

وكان من هذه الأحاديث التي نسب إلى الإمام البخاري التصرف فيها حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ».

فأردنا الكشف عن مدى دقة نسبة التصرف إلى الإمام البخاري في هذا الحديث، والله ولي التوفيق.

أهمية الدّراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية منهجية في صحيح الإمام البخاري، وهي مسألة تصرف البخاري في متون بعض الأحاديث: بالاختصار أو التقطيع أو الحذف.

مشكلة الدّراسة وأسئلتها:

تعالج هذه الدراسة مسألة تصرف البخاري في متن حديث عائشة (أسرعكن لحوقاً بي)، ويمكن صياغتها بالأسئلة الآتية:

1.هل تصرف الإمام البخاري في متن هذا الحديث بالاختصار أو الحذف أو نحو ذلك؟

2.ما طبيعة هذا التصرف إنْ وجد؟

3.ما الأسباب التي دفعته إليه؟

4.هل أصاب من جزم بنسبة التصرف إلى الإمام البخاري؟

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دقة قول من ذكر أن البخاري تصرف في متن هذا الحديث بالحذف، من خلال بيان نوع التصرف، وسببه، ووجاهة القول به من خلال جمع طرق الحديث، وأقوال العلماء.

الدّراسات السّابقة:

لم نقف على من تناول هذا الحديث بالدراسة التفصيلية من هذه الحيثية.

منهج البحث: قام هذا البحث على مناهج اقتضتها طبيعته، وهي:

أولاً: المنهج الاستقرائي لتتبع طرق الحديث وأقوال العلماء فيه.

ثانياً: المنهج التحليليّ لبيان واقع الرواية وتقسيم أقوال العلماء.

ثالثاً: المنهج النّقدي للتمييز بين هذه الأقوال والترجيح بينها.

محددات الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في مناقشة تصرف البخاري في متن هذا الحديث وما يتصل بها دون مناقشة القضايا الأخرى التي تناولها الشرّاح في كتبهم.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الدّراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والدّراسات السّابقة، ومنهجها، ومحدداتها.

المبحث الأول: تخريج الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني: رواية عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثالث: رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: تحقيق زمن وفاة أمي المؤمنين زينب وسودة رضي الله عنهنّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

المطلب الثاني: وفاة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

المبحث الثالث: دراسة آراء العلماء في متن حديث البخاري

المطلب الأول: من أخذ بالحديث على ظاهره.

المطلب الثاني: مَن نبه على الاختلاف الواقع في رواية الحديث دون تخطئة أو ترجيح.

المطلب الثالث: من أشار إلى وجود تصرف في المتن دون أن يحدد فاعله.

المطلب الرابع: من قال بوقوع الخطأ في رواية الإمام البخاري.

المطلب الخامس: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

-المبحث الأول: تخريج الحديث.

روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة، وهم:

مسروق بن الأجدع.

عائشة بنت طلحة.

عمرة بنت عبد الرحمن.

- المطلب الأول: رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

رواها الإمام البخاري(ت256هـ) في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[2].

وقد رواه البخاري في تاريخه بالإسناد نفسه مع تغيير يسير في الألفاظ، فقال: حَدثنَا مُوسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوق، عَن عَائِشَة -رَضِي الله عَنْهَا- قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقا؟ قَالَ: أَطْوَلكُنَّ ذِرَاعا. وَكَانَت سَوْدَةُ أَطْوَلَنَا ذِرَاعًا، وَأَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا كَانَت لطول يَدهَا فِي الصَّدَقَة»[3].

ورواه ابن سعد(ت230هـ) قال: أخبرنا عفّان بن مسلم، أخبرنا أَبُو عَوَانة، عن فراس، عن عامر، عن مَسْرُوق، عن عائشة قالت: اجتمع أزواج النبيّ ﷺ، ذات يوم فقلنا: يا رسول الله أيّنا أسرع لحاقًا بك؟ قال: أطولكنّ يدًا. فأخذنا قصبة نذرعها فكانت سَودة بنت زمعة ابن قيس أطولنا ذراعًا. قالت وتوفّي رسول الله ﷺ فكانت سَودة أسرعنا به لحاقًا، فعرفنا بعد ذلك أنّما كان طول يدها الصَّدَقة، وكانت امرأة تحبّ الصّدقة[4].

ثم قال ابن سعد: "قال محمد بن عمر[5]: هذا الحديث وَهْل في سَوْدة، وإنّما هو في زينب بنت جَحْش وهي كانت أوّل نساء رسول الله ﷺ، لحوقًا به، وتوفّيت في خلافة عمر بن الخطّاب، وبقيت سَوْدة بنت زَمَعَة فيما حدّثنا به محمّد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه أنّ سودة توفّيت في شوّال سنة أربع وخمسين بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. قال محمد بن عمر: وهذا الثبت عندنا»[6].

والإمام أحمد(ت241هـ)، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقُلْنَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّنَا سْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ فَقَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذْنَا قَصَبًا فَذَرَعْنَاهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَطْوَلَنَا ذِرَاعًا، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَنَا بِهِ لُحُوقًا، فَعَرَفْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: قَصَبَةً نَذْرَعُهَا [7].

والنسائي(ت303هـ) في الصغرى، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ الرسول ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا؟ فَقَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا! فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ [8].

وفي الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ لُحُوقًا بِكَ؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا، وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا، وَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ[9].

وأبو عوانة(ت316هـ) في المستخرج قال: حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، ح.

وحدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، ح.

وحدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: اجتمعن أزواج النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله أيُّنا أسرع لحوقًا بك؟ قال: "أطولكن يدًا"، فأخذن قَصَبةً فجعلن يذرعنها، وكانت سودة أسرعهن به لحوقًا، وكانت تطول يدها في الصدقة، وكانت امرأة تحب الصدقة. **وهذا لفظ أبي زرعة، فيه نظر.**

رواه مسلم، عن محمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى، أخبرنا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أسرعكن لحاقًا بي أطولكن يدًا".

قالت: فكن يتطاولن أيهن أطول يدًا، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق. والحديث الصحيح هذا" [10].

وابن حبان(ت354هـ): أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَيَّتُنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ فَقَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، قَالَ: فَأَخَذْنَ قَصَبَةً يَتَذَارعْنَهَا، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا بِالصَّدَقَةِ[11] .

وأبو نعيم(ت430هـ) في مسانيد فراس المكتب من طريق: سَهْل بْن بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَدَّثَنَا فَارُوقٌ الْخَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟

فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذْنَا عُودًا أَوْ قَصَبَةً فَجَعَلْنَا نُقَدِّرُ أَيْدِيَنَا، وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَنَا يَدًا، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّ طُولَ يَدِهَا كَانَتْ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[12].

والبيهقي(ت458ه) بسنده من طريق: عَبَّاس الدُّورِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ موسى بن إسماعيل التبوذكي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: عن فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا أَسْرَعُ لُحُوقًا بِكَ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، قَالَتْ: فَأَخَذْنَا قَصَبَةً نَذْرَعُهَا وَكَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَطْوَلَنَا ذِرَاعًا قَالَتْ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ سَوَدَهُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ كَانَ طُولُ يَدِهَا الصَّدَقَةُ. وَكَانَتِ امْرَأَةً تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ أَسْرَعَهُنَّ لُحُوقًا بِهِ كَانَتْ سَوْدَةَ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ أَطْوَلَ يَدًا بِالصَّدَقَةِ وَكَانَتْ هِيَ أَسْرَعُ لحوقا به؛ ثم ساق حديث طَلْحَة بْن يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وفيه: "فَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَنَا يَدًا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ"[13].

والخطيب البغدادي(ت463ه) بسنده من طريق: مُحَمَّد بْن الْعَبَّاسِ لِحْيَةَ اللّيفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: "أَطْوَلُكُنَّ يَدًا". فَأَخَذَتْ إِحْدَانَا قَصَبَةً فَذَرَعْنَاهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَطْوَلُنَا ذِرَاعًا، قَالَتْ: وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّمَا كَانَ أَطْوَلُ يَدَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً تُحِبُّ الصَّدَقَةَ»[14].

وانفرد الطبراني بطريق(ت360ه) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ مِنَ السَّنَةِ تَجَمَّعَ فِيهِ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، قَالَتْ: وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ: «أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» . قَالَتْ: فَجَعَلْنَا نَتَذَارَعُ بَيْنَنَا أَيُّنَا أَطْوَلُ يَدَيْنِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلُهُنَّ يَدًا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ عَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الْخَيْرِ وَالصَّدَقَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَغْزِلُ الْغَزْلَ، وَتُعْطِيهِ سَرَايَا النَّبِيِّ ﷺ يَخِيطُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي مَغَازِيهِمْ، قَالَتْ: وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ: «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ». لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ"[15].

وبعد أن سردنا تخريج الحديث من طريق مسروق نسجل الملحوظات الآتية:

أولاً: مدار هذه الطريق أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري (ثقة ثبت) [16].

يرويها عن فراس بن يحيى الكوفي، وثقه الأئمة: أحمد[17]، وابن معين[18]، والعجلي[19]، وغيرهم. وقال أبو حاتم: شيخ كان معلماً ثقة ما بحديثه بأس[20]. ونقل ابن المديني عن القطان: ما بلغني عنه شيء، وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء[21].

عن عامر الشعبي (ثقة، مشهور، فقيه فاضل) [22].

عن مسروق بن الأجدع (ثقة فقيه عابد مخضرم) [23].

عن عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي عوانة أخذ غير واحد منهم: موسى بن إسماعيل التبوذكي (ثقة ثبت) [24] كما عند البخاري، وأبي عوانة صاحب المستخرج من طريق أبي زرعة عنه، والبيهقي من طريق عباس الدوري عنه.

وعفان بن مسلم (ثقة ثبت) [25] كما عند أحمد وابن سعد.

وسهل بن بكار (ثقة ربما وهم) [26] كما عند أبي نعيم.

ويحيى بن حماد ثقة عابد ختن أبي عوانة [27] وكان من أروى الناس عن أبي عوانة كما قال العجلي[28]. كما عند النسائي وابن حبان.

وانفرد مجالد بن سعيد كما صرح الطبراني ومجالد (ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره) [29]، فلا تقوى روايته على معارضة رواية أبي عوانة. كما أنّ إسناد الطبراني لا تقوم به الحجة فشيخ شيخه (يزيد بن موهب) وهو الرملي الشامي الأملوكي، ليس فيه جرح ولا تعديل، ذكره البخاري[30] وابن أبي حاتم[31] ولم يذكرا فيه شيئاً. وذكره ابن حبان في الثقات[32].

ثانياً: وأنه قد حدث به أبو عوانة مرّات على أوجه، يلحظ ذلك:

صريحاً بتنبيه الإمام أحمد على ما في رواية شيخه عفان من اختلاف، ويدل عليه اختلاف روايات التبوذكي شيخ البخاري؛ فقد وافقت رواية البخاري في الصحيح عنه رواية الدوري عنه كما رواها البيهقي. بينما توافق رواية البخاري عنه في التاريخ روايات أخرى عن أبي عوانة مما يدل على أن الاختلاف الذي وقع في روايتي البخاري ليس منه، بل هي كما سمع من شيخه في كل مرة.

ثالثاً: الروايات عن أبي عوانة متفقة وصريحة بكون سودة رضي الله عنها أسرع من لحق بالنبي ﷺ، وليس فيها ذكر زينب رضي الله عنها.

رابعاً: أول من حكم بوقوع خطأ في هذه الطريق هو الواقدي (ت207هـ) كما نقله ابن سعد معتمداً إياه.

-المطلب الثاني: عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها:

قال مسلم (ت261هـ): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا . قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[33] .

وابن حبان(ت354هـ): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ به، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْرَعُكُنَّ بِي لُحُوقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ [34].

والبيهقي(ت458هـ) بسنده من طريق: عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ به بمثله»[35].

ونلحظ هنا أنّ هذه الطريق تفرد بها: مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ (ثقة) [36]، عن الْفَضْل بْن مُوسَى السياني (ثقة ثبت ربما أغرب) [37]، عن طَلْحَة بْن يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ؛ اختلف فيه وهو إلى اللين أقرب: (قال النسائي: ليس بالقوي[38] وقال يحيى بن سعيد: لم يكن بالقوي[39] وقال أحمد: صالح الحديث[40]. وقال يعقوب بن سفيان: شريفٌ. لا بأس به في حديثه لِين[41]. **ونقل عن البخاري: منكر الحديث**[42]، وقال ابن حبان: يخطئ[43]، وقال أبو زرعة[44]. بينما وثقه ابن معين[45] والعجلي[46] وتدل عبارة أبي حاتم على تحسين حاله: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث [47]، وفيه أقوال أخرى تدل على ضعف يسير[48]) ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ (ثقة) [49].

ونقف هنا عند قول الإمام البخاري فيه: منكر الحديث؛ وهي عبارة مسقطة لحديثه عند البخاريّ[50].

-المطلب الثالث: رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البزار(ت292هـ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: نَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: أَسْرَعُكُنَّ بِي لُحُوقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا[51].

وابن سعد (ت230هـ)، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، به بنحوه[52].

والطحاوي(ت321هـ): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا بِطَبَرِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، به بنحوه [53].

والطبراني(360هـ): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، به بنحوه [54].

وهذه طريق مدارها على إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه. وكلاهما لا يصلح الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

أما إسماعيل فخلاصة حاله ما ذكره ابن حجر في هدي الساري أنه لا يحتج بشيء من حديثه، غير ما في الصحيح، من أجل ما قدح فيه النّسائيّ وغيره –حتى قال اللالكائي: وكلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف، إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر به، وما نقل من أقوال النّقاد في مدحه فهو في جانب العدالة وقد صرح أحمد بسبب توثيقه له فقال: قام في المحنة مقاماً محموداً، وإن ذكر عن أبي حاتم توثيقه فإنه كذلك ضعفه. وقال: كان مغفلاً، وهذا طعن في الضبط ظاهر فيحمل توثيقه على العدالة، وابن معين وإن قال: لا بأس به في مكان فقد ظهر من أقواله الأخرى أنه يريد العدالة لا الضبط بدليل قوله: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك وعبارات أخرى أشد، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات[55].

وأما أبوه فليس من رجال البخاري، وهو وإن كان أحسن حالاً من ابنه، فليس مكانه مكان من يحتج به إذا انفرد، وهو إلى الضعف أقرب عند جمهور النقاد، وكما قال ابن عدي: في أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحد[56].

وأخرج نحو معناه ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدّثنا موسى بن محمّد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان عن أبيه عن أمّه عمرة عن عائشة قالت: يرحم الله زينب بنت جحش، لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذى لا يبلغه شرف، إنّ الله زوّجها نبيّه ﷺ في الدنيا ونَطَق به القرآن، وإنّ رسول الله قال لنا ونحن حوله: أسرعكنّ بي لحُوقًا أطولكنّ باعًا، فبشّرها رسول الله بسرعة لحوقها به، وهى زوجته في الجنة[57].

وهذا الإسناد من طريق الواقدي، وسبق بيان حاله. وشيخه فيه (موسى بن محمّد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان) لم نقف له على ترجمة.

-المبحث الثاني: تحقيق زمن وفاة أمي المؤمنين زينب وسودة ﵂.

-المطلب الأول: وفاة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

بعد تتبع أقوال العلماء لمعرفة متى توفيت زينب رضي الله عنها وجدنا أقوالهم متفقة على أنها كانت في خلافة عمر ﵁، ونصّ غير واحد أنها أول أزواج النبي ﷺ وفاة منهم الإمام البخاري[58]، وجاء تحديد عن بعض أهل السير أنها كانت عام عشرين من الهجرة[59]. وقيل: إحدى وعشرين[60].

-المطلب الثاني: وفاة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

بعد تتبع أقوال العلماء لمعرفة متى توفيت سودة رضي الله عنها وجدنا ثلاثة أقوال، وهي:

الأول: أنها توفيت في زمن عمر ﵁.

وهذا الرأي رواه البخاري في تاريخه عن سعيد بن أبي هلال (ت130 هـ وقيل بعدها). قال: حَدثني يحيى بن سُلَيْمَان (الجعفي:)، ثَنَا بن وهب عَن عَمْرو عَن سعيد بْن أبي هِلَال قَالَ توفيت سَوْدَة زوج النَّبِي ﷺ فِي زمن عمر»[61].

وإسناده صحيح كما قال ابن حجر[62].

وحدد البلاذري(ت279هـ) السنة فقال: "وتوفيت فِي سنة ثلاث وعشرين. وصلى عليها عمر بن الخطاب "[63]. ونقله ابن عبد البر(ت463هـ)[64] والتلمساني البرّي (ت645هـ)[65] وغيرهما عن أحمد بن زهير بن أبي خيثمة (ت279هـ) وارتضياه. وبه قال الباجي(ت 474هـ)[66]. وارتضاه المقدسي(ت600هـ) ولم يذكر غيره[67] والذهبي(ت748هـ) [68] والمقريزي(ت845هـ) [69]. ولذا عدّه النووي(ت676هـ) قول الأكثرين[70]، وعدّه ابن سيد الناس (ت734هـ) [71] والصفدي(ت764هـ)[72] وابن كثير (ت774هـ) [73]، والعراقي(ت806هـ)[74] الْمَشْهُورَ فِي وَفَاتِهَا.

ويرجحه نقل أبي زرعة الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز الدمشقي (ت176هـ)، أنها أول من توفي بالمدينة من أزواج النبيﷺ وساقه بسند صحيح قال: وَحَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ عَتْبَةَ قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّ سَوْدَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ أَوَّلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ توفيت بالمدينة»[75].

وتكون الأولية هنا مقيدة. بمعنى (من أول) مَن توفي مِن أزواج رسول الله ﷺ بعده.

ثانياً: أنها توفيت في خلافة عثمان. وهذا الرأي ذكره البلاذري على صيغة التمريض، فقال: ويقال إنها توفيت في خلافة عثمان، وَلَهَا نحو من ثمانين سنة [76] ونقله المقريزي ممرضاً كذلك [77].

ثالثاً: أنها توفيت سنة (54هـ) في خلافة معاوية ﷺ.

وهذا الرأي هو الذي اختاره الواقدي(ت207هـ)، وسنده فيه قوله: «فيما حدّثنا به محمّد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه أنّ سودة توفّيت في شوّال سنة أربع وخمسين بالمدينة في خلافة معاوية بن أبى سفيان. قال محمد بن عمر: وهذا الثبت عندنا»[78].

أمّا الواقدي فحاله معلومة، وأما شيخه فهو محمد بن عبد الله بن مسلم المعروف بابن أخي الزهري فمختلف فيه، وليس أهلاً أن يتفرد بهذا الخبر[79] .

وكلّ من ذكر أنّ وفاتها رضي الله عنها كانت في خلافة معاوية ﷺ فإنما أخذ بقول الواقدي.

فبه أخذ ابن الجوزي، وغلّط بعض العلماء، وتعجب من آخرين أن لم ينبهوا على خطأ رواية البخاري[80] والقرطبي المفسر [81] وذكره بعضهم بعد أن ذكر أنها توفيت آخر خلافة عمر، منهم: النووي[82] وابن حجر[83] إلا أنّ ابن حجر عاد ورجح قول الواقدي في تقريب التهذيب[84] ويدل عليه تصرفه في الفتح[85].

ويستغرب هذا الموقف من ابن الجوزي، وهو من يعدّ الواقدي من المتروكين[86] ومن ابن حجر حين قال: "وَجَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ بِأَنَّهَا -أي: سودة- مَاتَتْ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقَالَ ابن سَيِّدِ النَّاسِ: أَنَّهُ الْمَشْهُورُ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ حَيْثُ قَالَ: أَجْمَعَ أهل السّير على أَنّ زَيْنَب أول من مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَسَبَقَهُ إِلَى نَقْلِ الِاتِّفَاقِ ابن بَطَّالٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ النَّقْلَ مُقَيَّدٌ بِأَهْلِ السِّيَرِ فَلَا يَرِدُ نَقْلُ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مِمَّنْ لَا يَدْخُلُ فِي زُمْرَةِ أَهْلِ السِّيَرِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ فَلَا يَصِحُّ[87].

ولا يخفى أنه لا مخالفة بين القولين؛ لأنّ وفاة زينب كانت سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين، بينما وفاة سودة سنة ثلاث وعشرين.

وإنما استغربنا ذلك من الحافظ لقوله في قضية مشابهة تماماً لما نحن فيه وهو الخلاف في وفاة أم رومان أم عائشة أم المؤمنين ﷺ: «والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري؛ لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال إن أم رومان ماتت في حياة النبي ﷺ سنة أربع، وقيل سنة خمس وقيل ست. وهو شيء ذكره الواقدي. ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير» [88].

-المبحث الثالث: دراسة آراء العلماء في متن حديث البخاري

بعد تتبع آراء العلماء لبيان موقفهم من متن حديث البخاري، وجدناها تنحصر في الآتي:

أوّلاً: مَن أخذ بالحديث على ظاهره، وصححه كما هو، ولم يعارضه بشيء.

ثانياً: مَن نبّه على الاختلاف الواقع في رواية الحديث دون تخطئة أو ترجيح، بل هنالك من حاول الجمع.

ثالثاً: من أشار إلى وجود تصرف في المتن دون أن يحدد فاعله.

رابعاً: من قال بوقوع الخطأ في رواية الإمام البخاري.

وعليه جعلنا أقوالهم في مطالب، وهي:

-المطلب الأول: من أخذ بالحديث على ظاهره.

وجدنا بعض العلماء وقف مع الحديث على ظاهره، وشرحه أو بنى عليه ولم ير أي إشكال في متنه. ويمثل هذا الاتجاه الخطابي(ت388هـ)[89] والمهلب بن أبي صفرة(ت435هـ)[90] حيث شرحا الحديث على ظاهره.

والباجي(ت474هـ)حين اعتمد رواية البخاري في الصحيح؛ ليحكم بكون سودة أول نسائه لحوقاً به، واستدل بما رواه البخاري في التاريخ من كونها توفيت زمن عمر ﷺ[91].

وهذا يعني قبولهم الحديث كما هو؛ ولذا اعترض عليهم بعدُ بعض من رأى في المتن إشكالاً كما سيأتي.

-المطلب الثاني: مَن نبه على الاختلاف الو اقع في رو اية الحديث دون تخطئة أو ترجيح.

ويمثل هذا الاتجاه الحميدي(ت488هـ) فاكتفى بالتنبيه على أن رواية البخاري لهذا الحديث تدل على أن سودة أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به بينما تدل رواية مسلم على أنها زينب[92]. ومثله ابن الأثير(ت606هـ)[93] والتبريزي (ت741هـ) [94].

وأما الطيبي (ت743هـ) فزاد بأن جمع بين الروايتين، حين قال بعد أن قارن بين أسلوبي الحديث بلاغيّاً: "وعلم من هذا أن في رواية البخاري الحاضرات من أزواج النبي ﷺ بعضهن؛ لأن سودة توفيت قبل عائشة، وبعد غيرها ﷺ في سنة أربع وخمسين من الهجرة، وعائشة في سنة سبع أو ثمان وخمسين من الهجرة. وإن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن؛ لأن زينب بنت جحش توفيت قبل أزواج النبي ﷺ في سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين"[95]. واختاره مغلطاي وجها محتملاً[96].

قال ابن حجر: "لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا أَنَّ فِي رِوَايَة يحيى بن حَمَّاد عِنْد ابن حِبَّانَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ؛ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي وَفَاةِ سَوْدَةَ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ مَاتَتْ سَوْدَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ[97].

وكذلك تعقبه الكوراني (ت893هـ) وقال: «في لفظ الحديث بعض خفاء؛ فإن المتبادر أنَّ أول من ماتت سودة؛ وليس كذلك اتفاقًا بين أهل الحديث والسير، فإنّ أول من مات منهن زينب، فإنها ماتت في خلافة

عمر، وأما سودة فإنها ماتت في إمارة معاوية. فالصواب أنّ الضمير في: طول يدها الصدقة، رجع إلى المصدقة، وكذا في قولها: (وكانت أسرعنا لحوقًا به) أي: المصدقة. وفي لفظ الحديث دلالة على هذا لمن تأمله؛ إذ لو كان الضمير لسودة لكان حق العبارة أن يقال: كانت سودة أطولهن يدًا، فكانت أسرع لحوقًا به، فقولها: فعلمنا بعد أن طول يدها الصدقة، صريح في أنّ اللاحقة ليست سودة، فسقط ما تكلفه بعضهم من أن الحاضرات في هذه الروايات كانت بعض نسائه، وسودة أولاهنّ موتًا؛ على أنه مخالف لسائر الروايات»[98].

وقول ابن حجر كما قال إذا سَلم من أن يكون قد دخل للراوي مع ثقته حديث في حديث، فإن هذه السياقة بالإسناد نفسه مروية في متن قريب وهو ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا **لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ**، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي،لَا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،ومداره على فراس. وفيه من طريق أبي عوانة "فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ"[99] بينما من طريق زكريا بن أبي زائدة قوله "وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ"[100].

-المطلب الثالث: من أشار إلى وجود تصرف في المتن دون أن يحدد فاعله.

وجدنا بعض العلماء من يشير إلى وجود تصرف في متن البخاري، وبعض يصرح بالتصرف، فالقاضي عياض(ت544هـ) أشار إلى وجود تصرف بأسلوب بلاغي حيث قال: "ظَاهر هَذَا الحَدِيث إِن المُرَاد بِجَمِيعِهِ سَوْدَة، وَفِي الْكَلَام تلفيف[101]، وَإِنَّمَا كَانَت سَوْدَة أَطْوَلهنَّ يدا بالجسم والخلقة، وَالْمرَاد بقوله فعلمنا بعد إِنَّمَا كَانَت طول يَدهَا بِالصَّدَقَةِ إِلَى آخر الْكَلَام زَيْنَب بنت جحش لَا سَوْدَة، كَمَا جَاءَ فِي غير هَذَا الحَدِيث مُفَسرًا"[102].

وأما الكرماني(786هـ) فجزم بتصرف البخاري في المتن بالاختصار، قال: «فإن قلت: أول من مات بعد رسول الله ﷺ من أزواجه زينب لا سودة قلت: لا يخلو أن يقال: إما أنّ في الحديث اختصاراً وتلفيقاً يعني اختصر البخاري القصة، ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب، فالضمائر راجعة إليها. وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعِلْم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب، فيعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم. وأما أن يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي هي علم رسول الله ﷺ لحوقها به أولاً، أي: علمنا بعد ذلك أنها هي التي طول الصدقة يدها، والحال أنها كانت أسرع لحوقاً به وكانت محبة للصدقة" ثم وجدناه يلمح إلى جواز أن تكون الأوليّة لا على التعيين، فقال: "وقال بعض المؤرخين أن سودة توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل باقيهن، وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته ﷺ»[103] أي أن أول نساء النبي ﷺ لحاقاً به هما: زينب ثم سودة رضي الله عنهما وكانت وفاتهما في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه.

فكما رأينا ذكر الكرماني الاختصار وحاول تفسيره باحتمالات، ووقف ابن حجر مع قول الْكِرْمَانِيّ بوقوع الاختصار فاختاره، وقال: "الأول هو المعتمد، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه، وإنه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي قال «صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقا به» "[104].

فنجد ابن حجر بيّن أن الاختصار هو بالحذف، وبين سبب تصرفه وهو علم البخاري بالوهم فيه.

ورده العيني بقوله: "هَذَا الَّذِي قَالَه الْكرْمَانِي لَيْسَ بسديد، لَا من جِهَة التَّوْفِيق بَين الْأَخْبَار، وَلَا من جِهَة مَا يَقْتَضِيهِ تركيب الْكَلَام، بل كَلَامه بعيد جدا من هَذَا الْوجْه، فَتعين أَن تكون هِيَ المرادة إِلَى آخِره غير مُسلم، فَمن أَيْن التَّعْيِين من التَّرْكِيب على أَن زَيْنَب هِيَ المرادة؟ وَكَيف تَقول: وَكَذَلِكَ بَقِيَّة الضمائر بعد قَوْله: فَكَانَت؟ وَاسْتغْنى عَن تَسْمِيَة زَيْنَب لشهرتها بذلك، وَالْمَذْكُور فِيهِ بالتصريح سَوْدَة، وَلَا يُبَادر الذِّهْن إِلَّا إِلَى أَن الضَّمِير فِي فَكَانَت يرجع إِلَى سَوْدَة بِمُقْتَضى حق التَّرْكِيب، وَهَذَا الَّذِي قَالَه خلاف مَا يَقْتَضِيهِ حق التَّرْكِيب[105].

وتعقب العينيُّ اختيارَ ابن حجر بقول فيه شدة، فقال: "وَقَول بَعضهم: وَكَأن هذَا هو السِّرّ فِي كَون البُخَارِيّ حذف لفظ سَوْدَة إِلَى آخِره، كَلَام تمجه الأسماع لِأَنَّهُ كَيفَ يحذف لفظ سَوْدَة فِي (الصَّحِيح) بالوهم، ويثبته فِي (التَّارِيخ)، وَكَانَ اللَّائِق بِهِ أَن يكون الْأَمر بِالْعَكْسِ»[106].

وردّ ابن حجر بقوله: "حقه أن ينشد هنا، وكم من عائب قولًا صحيحًا، اللائق بالصحيح أن لا يذكر فيه إِلَّا الصّحيح، وعند البخاريّ جواز الاختصار في الحديث، فأورده هنا لهذه النكتة ولم يحذف منه شيئًا هناك لأنّه لم يلتزم في التاريخ الصِّحَّة" [107].

وأما ما ذكره الكرماني وغيره في مسألة عود الضمائر فتعقب بأنه مع الروايات المصرحة بسودة رضي الله عنها لا يمكن إلا بالحكم بوقوع الوهم، قال ابن حجر: "وهذا السياق لا يحتمل التأويل، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة، والله أعلم»[108].

-المطلب الرابع: من قال بوقوع الخطأ في رواية الإمام البخاري.

يمكن تقسيم العلماء الذين قالوا بوقوع الخطأ في رواية البخاري إلى قسمين:

الأول: ألمح إلى وقوع الخطأ.

ويمثل هذا الاتجاه عبد الحق الإشبيلي(ت581هـ) فألمح إلى وجود خطأ في رواية البخاري، حين قال بعد أن بين أن رواية البخاري تذكر سودة بينما تذكر رواية مسلم زينب ﷺ: "والمعروف أَنْ زَيْنَبَ كَانَت أَوَّل مَن مَاتَ مِن أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ مَاتت في أَيام عُمَرَ بْنِ الخَطابِ ﷺ أجمعين" [109].

ونحوه قول ابن عساكر(ت620هـ): « وَقَدْ رُوِيَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ فَكُنَّا نقدر بَين أَيْدِينَا، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ عَرَفْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ الصَّدَقَةَ، كُلُّ ذَلِكَ وَقَعَ إِلَيَّ مُسْنَدًا، وَقِيلَ إِنَّ سَوْدَةَ هِيَ الْمُتَوَفَّاةُ بَعْدَهُ وَالدُّعَاءُ بِسُرْعَةِ اللُّحُوقِ كَانَ لَهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا أَشْهَرُ وَأَوْضَحُ»[110].

الثاني: صرح بوقوع الخطأ.

أما التصريح بوقع الخطأ فجاء على لسان غير واحد من العلماء فقد وجدنا ابن بطال(ت449هـ) يصرح بوقوع سقط في متن الحديث: فقال: "هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ" [111]. ثم ذكر بعض الروايات ومنها رواية عائشة بنت طلحة لهذا الحديث عند مسلم وفيها التصريح بكون زينب رضي الله عنها هي أول أمهات المؤمنين لحوقاً به.

وتعقبه ابن حجر بقوله: « وَلَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُصَرَّحُ فِيهَا بِأَنَّ الضَّمِيرَ لِسَوْدَةَ » [112].

ووجدنا ابن الجوزي(ت571هـ) لا يكتفي بالتصريح بوقوع خطأ من بعض الرواة، وإنما يستغرب من الإمام البخاري ومن بعده ممن ألّف مؤلّفاً ذا صلة بالصحيح كيف لم ينبه على هذا الخطأ، فقال: "هَذَا الحَدِيث غلط فِيهِ بعض الروَاة، وَالْعجب من البُخَارِيّ كَيفَ لم يُنَبه عَلَيْهِ، وَلَا أَصْحَاب التَّعَالِيق، وَلَا الْحميدِي، وَلَا علم بِفساد ذَلِك الْخطابِيّ، فَإِنَّهُ فسره وَقَالَ: لُحُوق سَوْدَة بِهِ من أَعْلَام نبوته. وكل ذَلِك وهم، وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَب، فَإِنَّهَا كَانَت أَطْوَلهنَّ يدا بالعطاء وَالْمَعْرُوف، وَتوفيت زَيْنَب سنة عشْرين، وَهِي أول أَزوَاجه لُحُوقا بِهِ. وَسَوْدَة إِنَّمَا توفيت فِي سنة أَربع وَخمسين، وَقد ذكره مُسلم على الصِّحَّة من حَدِيث عَائِشَة بنت طَلْحَة عَن عَائِشَة "[113].

وقد تابع ابن الجوزي على ذلك غير واحد منهم: ابنُ دحية(633هـ) [114].واختاره المحب الطبري(ت694هـ)، بل عدّه قول المحققين[115]. وتابعه كذلك مغلطاي(ت762هـ) في شرحه على البخاري كما ذكر غير واحد منهم ابن حجر، مع ذكر مأخذ عليه، قال: "وَتَلَقَّى مغلطاي كَلَام ابن الْجَوْزِيّ فجَزم به، ولمْ يَنْسبْه له"[116].

والزيلعي(ت762هـ) وزاد بأن نسبه إلى البخاري نفسه، قال: "والْحميدِي عدّه فِيمَا اتّفق الشَّيْخَانِ عَلَى مَتنه بِسَنَدَيْنِ وَلم يبين وهم البُخَارِيّ فِيهِ"[117].

واختاره ابن حجر مع ما سبق من قوله بعلم البخاري بوقوع هذا الوهم، وزاد بأن جزم بكون الواهم فيه هو أبو عوانة، فقال: "وهذا عندي من أبي عوانة؛ فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه، لكن روى يونس بن بكير في زيادات المغازي والبيهقي في الدلائل بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة"[118].

قال السيوطي(ت911هـ): «والحاصل: أن حديث البخاري سقط منه كلمة واحدة هي لفظ "زينب" بعد قوله: "وكانت"، وعندي أنها من بعض نساخ "الصحيح" عن المصنف، وأسقطت من المصنف حال الكتابة»[119].

واكتفى القسطلاني(ت923هـ) بنقل كلام ابن حجر مرتضياً له [120].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ): "فعلم أن في الحديث إجحافًا وتعسفًا، حتّى قيل إنّه: وهم؛ لاتفاق أهل السير على أن زينب كانت أسبقهن موتًا، وهو مقدم على ما وقع للبخاري في "تاريخه الصغير" من أن سودة كانت أسبقهن موتًا" [121].

وبالغ بعضهم فأضاف من عنده لفظ زينب كما قال القاري(ت1014هـ) "قَالَ مِيرَكُ[122]: وقع في بعض نسخ المشكاة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا، وليس بصحيح لأن في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه" [123].

وقال الأعظمي: «وأما ما رواه ابن حبان من حديث يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة بإسناده وجاء فيه: فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة. فظننا أنه قال:"أطولكن يدًا بالصدقة". فهو شاذ والخطأ فيه من يحيى بن حماد»[124].

المطلب الخامس: الترجيح.

وبعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء واستدراك بعضهم على بعض نجد أن كلامهم فيما يخص القضية التي نبحث فيها وهي التصرف في متن حديث عائشة رضي الله عنها، يمكننا أن نجمله في محاور رئيسة، وهي:

-المحور الأول: قبول الرواية كما هي، وعليه فلا تصرف في الرواية البخاري وإنما رواها البخاري كما وقعت له. ويؤيد هذا القول موافقة بعض المصنفين للبخاري.

-المحور الثاني: وجود تصرف في المتن، وسببه علم البخاري بوقوع وهم في الرواية، فاضطر إلى التصرف لئلا تقع الرواية في الصحيح على وجه الخطأ جزماً، ومبنى هذا ما اشتهر من كون البخاري يتصرف بالاختصار أو التقطيع، وعليه تم عقد مقارنة بين رواية البخاري لهذا الحديث في كتابيه: الصحيح والتاريخ:

فلفظه في التاريخ (عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقا؟ قَالَ:"أَطْوَلكُنَّ ذِرَاعاً" وَكَانَت سَوْدَةُ أَطْوَلَنَا ذِرَاعًا، وَأَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا كَانَت لطول يَدهَا فِي الصَّدَقَة) [125].

بينما لفظه في الصحيح (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: "أَطْوَلُكُنَّ يَدًا"، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ) [126].

وكما نرى تختلف الروايتان؛ فرواية الصحيح التي يفترض أنّ البخاري تصرف بالاختصار فيها أطول من رواية التاريخ التي لم يتصرف فيها، وفي سياقها اختلاف يسير، وهذا الاختلاف ليس اختصاراً في رواية الصحيح، وإنما هو زيادة عبارة "فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ"بين قوله" فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا "وقوله "وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ" والضمائر في العبارات جميعها عائدة لسودة رضي الله عنها. وأما إذا ما قارنا رواية البخاري مع رواية مسلم ولفظها (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا . قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ). فنجد أن السياق مختلف، وليس في سياق مسلم ذكر لسودة رضي الله عنها.

ولم يظهر لنا وجه قول الحافظ ابن حجر عندما قال: «كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه، وأنه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها» فكما نرى لا حذف للفظ سودة لا من سياق الصحيح ولا التاريخ[127].

وعليه فلا يصح الاعتراض على رواية البخاري برواية مسلم، وغاية ما في الأمر أنّ البخاري اختار رواية على شرطه وهي رواية مسروق، بينما في رواية مسلم طَلْحَة بْن يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، قال فيه البخاري: منكر الحديث كما سبق [128] فكيف يمكن أن يختار روايته.

-المحور الثالث: وجود وهم في رواية البخاري، واختلف في نسبته. فمنهم من نسبه إلى الإمام البخاري، ومنهم من نسبه إلى النّساخ، ومنهم من جزم بكونه وقع من أبي عوانة، أو من أحد تلاميذه.

أمّا الجزم بوقوع الخطأ في رواية البخاري فوجهه الجزم بكون الأولية المرادة بالحديث هي أولية مطلقة؛ لنحكم بالتعارض ثم يصار إلى الترجيح.

وهذا موضع نقاش، ويمكن حمل الكلام على أولية على وجه العموم فتكون زينب وسودة أول من لحق بالنبي ﷺمقارنة بسائر أمهات المؤمنين ﷺ، فإن سائر أمهات المؤمنين كانت وفاتهن في خلافة معاوية ﷺ وبعدها، وكانت أول أمهات المؤمنين ﷺ وفاة بعد زينب وسودة حفصة سنة (45هـ) [129].

وهذا الاحتمال ألمح إليه ابن كثير بقوله: «قال الواقدي: توفيت سنة عشرين، وصلى عليها عمر بن الخطاب، قلت: وأما سودة فإنها توفيت في آخر إمارة عمر بن الخطاب أيضاً، قاله ابن أبي خيثمة»[130].

وصرح به الدماميني (ت827هـ)، وردّ على من قال بالوهم أو التصرف، فقال: "قلت: لا وهمَ في كلام البخاري ولا تعقيدَ، ولا يوهم ما قاله النووي، وذلك أن أزواج النبي ﷺ فهمن من طول اليد طولَها حساً، ولذلك ذرعوا القصبة، ثم أخبرت عائشة رضي الله عنها: أنهن بعدَ تقرر كونِ سودةَ أطولَهن يداً بالمساحة، علمنَ أَنَّ ما فهمنَه أولًا ليسَ مرادَ النبي ﷺ، وأنه إنما أرادَ طولَ اليد معنىً بالصدقة، وإنما يعلمن ذلك إذا «تُوفي منهن مَنْ طولُ يدها معنويٌّ لا حسيٌّ، فحينئذ تكون سودةُ غيرَ مرادة قطعاً، والضميرُ من قولها: إنما كانت طولَ يدها الصدقةُ ليس عائداً على سودةَ، وإلا خرج التركيب عن النظام الصحيح، وإنما هو

عائد على الزوجة التي عناها النبي ﷺ بقوله: "أطولُكن يداً"، وهي وإن كانت أبعدَ مذكور، فيتعين عودُ الضمير إليها؛ لقيام الدليل عليه، وكذا الضمير من قولها: "وكانت أسرعنا لحوقاً به" عائد إلى هذه الزوجة التي كانت طويلةَ اليد بالصدقة، وكذا من قولها: "وكانت تحبُّ الصدقة".

وغاية الأمر: أن البخاري لم يقع له في هذه الطريق التي روى بها الحديث تسميةُ هذه الزوجة، فلم يمكنه تسميتُها، وأيُّ محذور في ذلك؟ وأيُّ تعقيد في نظم هذا الحديث؟ أو أيُّ وهم فيه أو إيهام لغير المقصود؟ إن هذا لشيء عجاب، وقد انجلت ظلمة الإشكال، وبين الصبح لذي عينين، ولله الحمد والمنة" [131].

وقال به علي القاري (ت1014هـ) «ولا منافاة؛ لظنها أولاً أن المراد بالطول هو الحسي، فتبين لها بعدها أن المقصود هو الطول المعنوي، كما هو المعتبر عند أرباب النظر، مع ما في العبارة من حسن الإشارة إلى أن التلويح أبلغ من التصريح، وأن في التعمية حسن التورية عند الفصيح، ثم يمكن الجمع بين ما ورد في الصحيحين أن تكون إحداهما أسرع حقيقياً والأخرى إضافياً، ولعل الأسرع منهما هي الأكثر منهما مبادرة إلى الصدقة، وهذا مما ألهمني الله من التحقيق، والله ولي التوفيق»[132].

وهذا الذي نراه موافقاً لتصرف الإمام البخاري باختياره رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها، دون الروايات الأخرى التي رويت من طريق عائشة بنت طلحة وعمرة بنت عبد الرحمن بأسانيد ليست على شرطه.

ويلحظ أنّ مَن قال بوجود تصرف أو خطأ في رواية البخاري استدل له بثلاثة أدلة هي:

-الأول: إجماع أهل السير بأن زينب رضي الله عنها أول أزواج رسول الله ﷺ لحوقاً به، وهو إجماع يعلمه البخاري، وذكره مضمونه صراحة في تاريخه قبيل حديثه عن وفاة سودة بأسطر، لكنه لم يمنعه من تصحيح الحديث على وجه محتمل، حيث روى في تاريخه بسند صحيح أن سودة رضي الله عنها توفيت كذلك في زمن عمر ﷺ، وساق حديث الباب دليلاً على أسبقية وفاتها مقارنة بسائر أمهات المؤمنين واختاره في صحيحه، وردّاً على قول الواقدي بأن وفاة سودة كانت في خلافة معاوية، خلافاً لما هو المشهور عند أكثر أهل التاريخ والسير[133].

-الثاني: قول الواقدي بأن وفاة سودة رضي الله عنها في زمن معاوية ﷺ، وهو قول مرجوح، وسنده ضعيف كما سبق[134].

-الثالث: رواية الإمام مسلم، وفيها التصريح بكون زينب رضي الله عنها أول أزواج رسول الله ﷺ لحوقاً به، وهي رواية ليست على شرط البخاري.

وأمّا القول بوقوع الخطأ من النساخ فرده ابن حجر؛ بأن النسخ جميعها متفقة على ذكر سودة[135].

وأمّا نسبته إلى البخاري، فيمكن أن يوضع للنقاش لو انفرد الإمام البخاري بذلك عن شيخه، أما وقد وافقه أبو زرعة والدوري على ذلك، فلا[136].

وأما جزم ابن حجر بكون الوهم من أبي عوانة فبناه الحافظ على رواية لم يقف عليها، واستدل لها بأدلة لا تخلو من مقال، منها: قول الواقدي. وجوابها كما قال الحافظ نفسه في موضع مشابه "وهو شيء ذكره الواقدي. ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي، وذكره الزبير بن بكار بسند... وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير"[137].

وأما قول الأعظمي بأن الوهم من يحيى بن حماد فلم يقم عليه دليلاً، وهو مردود بكون يحيى لم ينفرد بذلك عن أبي عوانة، وبأن الروايات عن مسروق متفقة على ذكر سودة رضي الله عنها[138].

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف في رياض كتب أهل العلم، والاطلاع على أقوالهم في هذه الحديث، نسجل النتائج الآتية:

1-مدار حديث عائشة رضي الله عنها على ثلاثة رواة، وهم مسروق وعائشة بنت طلحة وعمرة. صحّ عند البخاري منها طريق مسروق فقط.

2-أوّل من أشار إلى وقوع الخطأ والوهم بذكر سودة في حديث عائشة هو الواقدي(ت207هـ)، وكل من جاء بعده بنى على قوله وحاول أن يدلل عليه.

3-حجة الواقدي التي قدمها للحكم بوقوع الوهم ما ساقه بسنده أن وفاة سودة كانت في زمن معاوية ﷺ، وإسناده ضعيف، وقوله مخالف للمشهور عند أهل السير والتاريخ، وما سيق بأسانيد صحيحة، من كونها توفيت في آخر خلافة عمر ﷺ.

4-الحكم بوقوع تصرف في رواية الإمام البخاري مردود بكون البخاري لم ينفرد عن شيخه بذلك؛ وإنما شاركه جهبذان: أبو زرعة الرازي والدوري.

5-الحكم بوقوع خطأ في رواية البخاري مبني على حمل الحديث على وجه واحد وهو الجزم بكون المقصود الأولية المطلقة، وبه أخذ بعض العلماء. ويقابله احتمال آخر أن يكون المقصود عموم الأولية وبه أخذ آخرون.

6- الذي حمل الحافظ ابن حجر على اختيار تصرف الإمام البخاري بالاختصار بالحذف، هو جزمه بوقوع وهم من أبي عوانة، وجزمه بكون البخاري عالماً بكون ذكر سودة كأول نساء النبي ﷺ لحوقاً به وهماً بناء على ما ذكره البخاري في تاريخه.

7- قبل أن يُلزم الإمام البخاري برأي وينسب إليه ما لم يصرح به، لا بد من دراسة القول والقرائن المحيطة به، والوقوف مع رأي البخاري في الأدلة المقدمة لنسبة هذا القول له، وتبيّن لنا في هذا الحديث أنّ موقف البخاري من الأدلة التي قدمت لتسوغ تصرفه في المتن تدل على خلاف المقصود، فرواية مسلم فيها راو يقول فيه البخاري منكر الحديث، والقول بأن وفاة سودة رضي الله عنها كانت في خلافة معاوية

ﷺ هو قول الواقدي الذي لا يعتمده البخاري، وتصرفه في تاريخه دال على تصحيح أن أسرعية اللحوق يمكن أن تكون لهما معاً.

التوصيات:

نوصي بأن يقوم طلبة العلم بدراسة أمثلة مما ذكر أنّ الإمام البخاري تصرف في متنه، دراسة منهجية نقدية للوقوف على حقيقة ما ينسب له من تصرف في المتون.

الهوامش:

(1) محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، **جامع الترمذي** - أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1998 م (ط1)، 4/ 394 ح2657. وقال: حديث حسن صحيح.

(2)محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ) ، **الجامع الصحيح**، دار طوق النجاة – بيروت، 1422هـ (ط1)، كتاب الزكاة - باب حدثنا موسى بن إسماعيل، 2 /110ح1420 .

(3) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، **التاريخ الأوسط** (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب -القاهرة، دار الوعي - مكتبة دار التراث،١٩٧٧ (ط1)، (1/ 50) ح179.

(4) محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠ هـ) **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علي عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي،٢٠٠١ م (ط1)، (10/ 55)

(5) هو الواقدي، ويقصد الواقدي أنّ ذكر سودة رضي الله عنها فيه خطأ من الراوي.

(6) المصدر نفسه.

(7) أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، **المسند**، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج،2010م (ط1)، مسند عائشة رضي الله عنها، 11 /6010 ح25538.

(8)أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ)، **السنن (الصغرى)** ، بيروت، دار المعرفة، 2007م(ط1)، كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة، 1 /509ح2541.

(9) أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ)، **السنن (الكبرى)**، بيروت، مؤسسة الرسالة،2001م(ط1)، كتاب الزكاة - فضل الصدقة، 3 /54ح2333.

(10) يعقوب بن إسحاق الإسفراييني أبو عوانة (ت ٣١٦ هـ)، **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم** تحقيق: كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، 2014-2016م(ط1)، (18/ 646)، مناقب سودة، أو زينب بنت جحش [رضي الله عنهما]ح10798 . وحديث مسلم الذي أشار إليه أبو عوانة رواه مسلم في **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل زينب، 7/144 ح(2452)

(11)ابن حبان، **الصحيح** - كتاب الزكاة - صدقة التطوع - ذكر تمثيل المصطفى - صلى الله عليه وسلم - المتصدق الكثير بطول اليد، 1 /256ح247 .

(12) أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ)، مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى الْمُكَتِّبِ الكوفي، تحقيق : أبو يوسف المصري، القاهرة، مطابع ابن تيمية، ١٤١٣ هـ (ط1)، (ص81) ح22.

(13) أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث،١٩٨٨ م (ط1)، (6/ 371).

(14) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٢ م (ط1)، (4/ 189).

(15) سليمان بن أحمد الطبراني(ت360هـ) ، المعجم الأوسط. القاهرة، دار الحرمين،1995م (ط1)، (6/ 233): ح6276.

(16) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد،١٩٨٦ (ط1)، (ص580) ت«7407».

(17) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (18/ 431): ت «2130».

(18) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (7/ 91): ت«514».

(19) الثقات (2/ 204): ت«1475»

(20) الجرح والتعديل (7/ 91): ت«514».

(21) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ (ط1)، (8/ 259) ت «483» .

(22) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص287) ت «3092»

(23) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص528) ت«6601».

(24) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص549) ت«6943».

(25) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص393) ت«4625».

(26) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص257) ت «2651».

(27) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص589) ت «7535».

(28) الثقات (2/ 350): ت«1971»

(29) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص520) ت «6478-».

(30) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، حيدر آباد – الدكن، ط:دائرة المعارف العثمانية، (8/ 357) ت3321.

(31) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، حيدر آباد الدكن، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٥٢ م (ط1)، (9/ 289) ت 1233.

(32) محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، الثقات، حيدر آباد الدكن الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣(ط1)، (7/ 629).

(33) مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم. دار الجيل – بيروت (مصورة من ط: التركية المطبوعة في إستانبول سنة 1334 هـ)، ترقيم الأحاديث وفق ط: (دار إحياء الكتب العربية). كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، 7 /144ح2452.

(34)ابن حبان، الصحيح - كتاب الزكاة - صدقة التطوع - ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم المتصدق بطول اليد، 387/4ح 3634.

(35)البيهقي، دلائل النبوة (6/ 374)

(36) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص522) ت «6516».

(37) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص447) ت «5419».

(38) «الضعفاء والمتروكون للنسائي» (ص60): ت«317»

(39) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (4/ 477):«2095»

(40) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (4/ 477):«2095»

(41) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (4/ 477):«2095»

(42) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (5/ 179): ت«956»

(43) «الثقات لابن حبان» (6/ 487)

(44) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (4/ 477):«2095»

(45) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (4/ 477):«2095»

(46) «الثقات للعجلي ت البستوي» (1/ 481) ت«799»

(47) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (4/ 477):«2095»

(48) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (5/ 27-28): ت «3138».

(49) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص750) ت «8636».

(50) قال السيوطي: "الْبُخَارِيُّ يُطْلِقُ: فِيهِ نَظَرٌ وَسَكَتُوا عَنْهُ فِيمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهُ، وَيُطْلِقُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ" عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة (1/ 410).

(51) أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)ط1، مسند عائشة أم المؤمنين ، 18 /245ح 251 .

(52) ابن سعد، الطبقات الكبرى (10/ 105).

(53) أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٤ م م(ط1) - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من قوله لأزواجه رضي الله عنهن: أسرعكن بي لحاقا أطولكن يدين، 1 /201ح210.

(54) الطبراني، المعجم الكبير - مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش بن رباب الأسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها 24 /50، ح133 .

(55) ينظر ترجمته ودراسة أقوال النقاد فيه، محمد عودة الحوري، الضعفاء الموثقون نسبياً ومنهج الرواية عنهم في الكتب الستة، عمان، دار المشكاة، 2021 (ط1)، ص 124-128.

(56) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (5/ 280) ت«477».

(57) ابن سعد، الطبقات الكبرى (10/ 105).

(58) ينظر مثلاً: محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، دار الأعلمي –١٩٨٩(ط3) (2/ 699)، «الطبقات الكبرى» (10/ 55) و (10/ 107) عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي (ت ٢٨١ هـ)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية: أبي الميمون بن راشد، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، دمشق، مجمع اللغة العربية، (ص290) و(ص493).

(59) ينظر مثلاً: «مغازي الواقدي» (2/ 699) «الطبقات الكبرى» (10/ 111)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت ٣٨١هـ)، مسند الموطأ، تحقيق: لطفي الصغير، طه بُو سريح، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧ م (ط1)، (ص433) . أحمد بن يحيى البَلَاذُري (ت ٢٧٩ هـ) جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، بيروت، دار الفكر،١٩٩٦ م (ط1)، (11/ 191). أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو (ت ٢٨٧ هـ) الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، ١٩٩١م (ط1)، (5/ 426). محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، بيروت، دار التراث،١٣٨٧ هـ م(ط1)، (11/ 608).

(60) ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢ م (ط1)، (4/ 1852).

(61) التاريخ الأوسط (1/ 49):ح178.

(62) ابن حجر، فتح الباري (3/ 287).

(63)البلاذري، أنساب الأشراف (1/ 407).

(64) الاستيعاب (4/ 1867).

(65) محمد بن أبي بكر التِّلمساني (ت بعد ٦٤٥هـ)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، تحقيق: د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب، الرياض، دار الرفاعي، ١٩٨٣ م (ط1)، (2/ 62).

(66) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: أبو لبابة حسين، الرياض، دار اللواء ،١٩٨٦ (ط1)، (3/ 1296):ت1730.

(67) عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: شادي آل نعمان، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، ٢٠١٦م(ط1)، (2/ 62): ت[685]

(68) محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، - ١٩٨٥ م(ط3)،(2/ 266). محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٣ م (ط1)، (2/ 161).

(69) أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩٩٩ م (ط1)،(6/ 34).

(70) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، (2/ 348).

(71) محمد بن محمد ، ابن سيد الناس، (ت ٧٣٤هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت، دار القلم ،١٩٩٣(ط1)، (2/ 368).

(72) صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤هـ) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م (16/ 25).

(73) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٩٩٧ م (9/ 162).

(74) عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، ١٩٩٣م (ط1)، (1/ 145).

(75) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص493). فرجاله ثقات صرحوا بالسماع.

(76) البلاذري، أنساب الأشراف (1/ 407-408).

(77) إمتاع الأسماع (6/ 34).

(78) «الطبقات الكبرى» (10/ 55).

(79) قال أحمد: لا بأس به . وقال مَرَّةً: صالح الحديث. وقال أبو داود: ثقة سمعت أحمد يثني عليه. وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسا، ولا رأيت له حديثا منكرا فأذكره إذا روى عنه ثقة. وقال الساجي: صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها. وضعفه غير واحد. فعن ابن معين فقال: ضعيف. وعنه: ليس بذاك القوي. وقال مرة: صالح. وقال: ضعيف لا يحتج بحديثه. وأما محمد بن يحيى الذهلي فجعله من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري وقال: وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. وَقَال الدَّارَقُطنِيّ: ضعيف. وقال ابن حبان: وكان رديء الحفظ، وكثير الوهم يخطئ عن عمه في الروايات ويخالف فيما يروي عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج بِهِ إذا انفرد. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 278/9. ونلحظ هنا أن الراوي عنه غير حجة، وأنه انفرد عن الزهري بهذا الخبر لم يروه عنه إلا الواقدي.

(80) عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٩٧هـ]، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ١٩٩٧(ط1)، (ص22)، وجامع المسانيد، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥ (ط1)، (8/ 150)

(81) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م (ط2)، (14/ 164).

(82) النووي، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 348).

(83) ابن حجر، تهذيب التهذيب (12/ 427)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ (ط1)، (8/ 197).

(84) ص748 ت8612.

(85) ينظر: (3/ 287-288)

(86) فقد ترجم له عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، (3/ 87) ت 3137، بقوله:" مُحَمَّد بن عمر بن وَاقد أَبُو عبدالله الْأَسْلَمِيّ الْوَاقِدِيّ قَاضِي بَغْدَاد،

قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل: هُوَ كَذَّاب كَانَ يقلب الْأَحَادِيث يلقِي حَدِيث ابْن أخي الزُّهْرِيّ على معمر وَنَحْو ذَا. وَقَالَ يحيى: لَيْسَ بِثِقَة. وَقَالَ مرّة: لَيْسَ بِشَيْء لَا يكْتب حَدِيثه. وَقَالَ البُخَارِيّ والرازي وَالنَّسَائِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث. وَذكر الرَّازِيّ وَالنَّسَائِيّ أَنه كَانَ يضع الحَدِيث. وَقَالَ الدراقطني: فِيهِ ضعف. وَقَالَ ابْن عدي: أَحَادِيثه غير مَحْفُوظَة وَالْبَلَاء مِنْهُ".

(87) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة – ١٣٧٩هـ، (3/ 287).

(88) ابن حجر، فتح الباري (7/ 438).

(89) حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: د. محمد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ١٩٨٨م (ط1) (1/ 759-760)، وغريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دمشق، دار الفكر،١٩٨٢م، (1/ 312-313).

(90) الْمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ (ت ٤٣٥هـ)، الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، تحقيق: أَحْمَدُ السَّلوم، الرياض، دار التوحيد، دار أهل السنة، ٢٠٠٩ م (ط1)، (2/ 235).

(91) التعديل والتجريح (3/ 1296)ت1730.

(92) محمد بن فتوح الحَمِيدي (ت ٤٨٨هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي البواب، لبنان، دار ابن حزم ٢٠٠٢م (ط1)، (4/ 177) ح 3315.

(93) المبارك بن محمد ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني وآخرون، 1972 م(ط1)، (11/ 329) ح8890.

(94) محمد بن عبد الله التبريزي (ت ٧٤١هـ) مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي –١٩٨٥ (ط3)، (1/ 586) ح1875.

(95) الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز،(5/ 1531).

(96) وذلك بعد أن بالغ بتوجيه النقد للبخاري رحمه الله وأنه أخطأ في هذا الحديث. قال الدماميني:" وقد أخذ مغلطاي الجندي يعتذر عن البخاري بعد أن قدم من التشنيع عليه ما لا حاجة بنا إلى ذكره، بأن قال: ويحتمل أن تكون رواية البخاري لها وجه، وهو أن يكون خطابه - صلى الله عليه وسلم - لمن كان حاضراً عنده إذ ذاك من الزوجات، وأن سودة وعائشة كانتا ثَمَّ، وزينب كانت غائبة، وقال: إن سودة توفيت سنة أربع وخمسين" محمد بن أبي بكر الدماميني (ت ٨٢٧ هـ)، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ٢٠٠٩ م (ط1)، (3/ 362-364).

(97) ابن حجر، فتح الباري (3/ 287)

(98)أحمد بن إسماعيل الكوراني ٨٩٣ هـ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الشيخ أحمد عزو عناية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٨ م م(ط1)، (3/ 422).

(99) البخاري، الصحيح - كتاب الاستئذان - باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به 8 /64، ح6285 6286.

(100) مسلم، الصحيح - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، 7 /143ح2450.

(101) ومعنى التلفيف: "أن تلف شيئين في الذكر ثم تومئ بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد كل تفسير إلى اللائق به» الحسين بن علي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،٢٠٠٤ م (ط1)، (1/ 234).

(102) عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (2/ 321).

(103) محمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م (ط1)، (7/ 190).

(104) ابن حجر، فتح الباري (3/ 288)

(105) محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي،(8/ 283).

(106) عمدة القاري (8/ 283).

(107) ابن حجر، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (1/ 521).

(108) ابن حجر، فتح الباري (3/ 288).

(109) عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ)، الجمع بين الصحيحين، اعتنى به: حمد بن محمد الغماس، الرياض، دار المحقق، ١٩٩٩ م (ط1)، (3/ 589):ح4327.

(110) عبد الرحمن بن محمد ابن عساكر الدمشقيّ (ت ٦٢٠هـ)، كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ(ط1)، (ص96).

(111) علي بن خلف ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد ، ٢٠٠٣م (ط3)، (3/ 418).

(112) «فتح الباري لابن حجر» (3/ 286)

(113) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، (4/ 372)، وينظر: جامع المسانيد (8/ 150) ح (7238).

(114) مصابيح الجامع (3/ 362-364).

(115) عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (ت ٨٩٤هـ)، نزهة المجالس ومنتخب النفائس، مصر، المطبعة الكاستلية -١٢٨٣هـ، (2/ 141).

(116) ابن حجر، فتح الباري (3/ 287).

(117) عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ (ط1)، (4/ 323-324).

(118) ابن حجر، فتح الباري (3/ 287).

(119) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٨م (ط7)، (3/ 1159-1160). ونحوه حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية ،١٩٨٦م (ط2)، (5/ 68).

(120) أحمد بن محمد القسطلاني(ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ م(ط7)، (3/21-22).

(121) زكريا بن محمد بن الأنصاري، (ت ٩٢٦ هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م(ط1)، (3/ 508).

(122) منحة الباري (3/ 508)

(123) علي بن (سلطان) محمد القاري (ت ١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م (ط1)، (4/ 1325).

(124) محمد عبد الله الأعظمي، الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع، ٢٠١٦ م (ط1)، (9/ 299).

(125) التاريخ الأوسط، (1/ 50) ح179.

(126) الجامع الصحيح، دار طوق النجاة – بيروت، 1422هـ (ط1)، كتاب الزكاة - باب ، 2 /110ح1420 .

(127)ابن حجر، فتح الباري (3/ 288).

(128) ينظر ص15.

(129) ينظر: كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (ص38-46).

(130) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم -، تحقيق: السيد إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية ،(ص272).

(131) مصابيح الجامع (3/ 362-364)

(132) علي بن (سلطان) محمد، القاري (ت ١٠١٤هـ)، شرح الشفا، بيروت دار الكتب العلمية,١٤٢١ هـ (ط1)، (1/ 703).

(133) ينظر ص15.

(134) ينظر ص20-21.

(135) ينظر ص33.

(136) ينظر ص13.

(137) ابن حجر، فتح الباري (7/ 438).

(138) ابن حجر، فتح الباري (7/ 438).